

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في المحرر وغيره وعنه تجب في عمودي النسب خاصة .
- قال القاضي في عمودي النسب روايتان .
- وقيل تجب لهم مع اختلاف الدين ذكره الآمدي رواية .
- وفي الموجز رواية تجب للوالد دون غيره .
- وقال في الوجيز ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين إلا أن يلحقه به قافة .
- وكذا قال في الرعاية وزاد ويرثه بالولاء .
- قوله وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه .
- هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقدمه في الفروع وقال أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول .
- وقال المصنف والشارح فإن كان الحاكم قد فرضها فينبغي أن تلزمه لأنها تأكدت بفرض الحاكم فلزمته كنفقة الزوجة .
- قال في الرعايتين ومن ترك النفقة على قريبه مدة سقطت إلا إذا كان فرضها حاكم .
- وقيل ومع فرضها إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض .
- زاد في الكبرى أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله من أنفق عليه بإذن حاكم رجع عليه وبلا إذن فيه خلاف .
- وقال في المحرر وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم .
- قال في الفروع وظاهر ما اختاره شيخنا وتستدين عليه فلا يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع .
- فائدة قال في الفروع وظاهر كلام أصحابنا تأخذ بلا إذنه إذا امتنع كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها